رابط المادة على منصة باحث

٦. شرح كتاب الصلاة وحكم تاركها لإبن القيّم | الشيخ أ.د عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

بسم الله الرحمن الرحيم. فضيلة الشيخ هل تقبل الصلاة والمؤذن يؤذن؟ ام يجب اعادتها؟ اذا كان الانسان الصلاة قبل ان يشرع المؤذن في الاذان يستمر في صلاته. ولكن السنة انه يتابع المؤذن. هذه السنة وليس واجب. يعني لو دخل الانسان بعد ما شرع المؤذن في الصلاة - 00:00:00

صحة الصلاة ما فيها شي. ولكن السنة كما جاء انه من قال كما يقول المؤذن من سمع المؤذن فتابعة قال كما يقول ثم صلى علي ثم سأل لي الوسيلة حلت له شفاعتي. هذا سنة - 00:00:30

الا يوم الجمعة اذا دخل الانسان في مسجد والمؤذن الاخير الاذان الاخير فينبغي ان يركع ركعتين وان كان المؤذن يؤذن حتى يستمع الخطبة ما يشتغل يعني بالركعتين بعد نهاية الاذان. لان هذا كله سنة واستماع الخطبة - 00:00:50

يجب ان يستمع الانسان وان ينصت يقول السائل استيقظت من النوم والامام في لكن غلب على ظني اني لن ادرك الصلاة وكنت متعبا جدا بسبب السفر. فلا ما قم للصلاة واديتها في وقتها والحمد لله - 00:01:20

اهل علي اثم على كل حال اذا ادى الانسان الشيء الذي يستطيعه ما عليه انسان الله جل وعلا يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها. ترى انه ما ينبغي ان يتساهل بترك الجماعة اذا كان يستطيع يقدر على ادائها في الجماعة - 00:01:40

ان الجماعة واجبة. هل كان اداء النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الفجر جهرا ام سرا؟ وكيف يكون قضاء الفائتة مثل صلاة هذي مسألة سهلة ما هي يعني ذات اهمية. لان الانسان لو مثلا جهر في السرية ما بطل الصلاة - 00:02:00

ولا يقال ولا حتى ينبه به يترك ولو مثلا آآ اسر في الجهرية فلم يترك السنة فقط ما ترك واجبا المسألة سهلة ما هي يعني يقول السائل انا نومي ثقيل جدا - 00:02:20

انا نومي ثقيل جدا الا اني ولا ولا اسمع دقات الساعة ولا اسمع من يوقظني فماذا افعل ويفعل ما يستطيع ما يقال انه يلزم ان يكون نومه خفيف لا ولكن لا يفعل الشيء - 00:02:40

حامدا اذا وضع الوسائل وصار مهتما بالامر فثم ما حصل له مراده يعني ما حصل لي فلا اثم عليه ليس عليه شيء لان هذا ليس باستطاعته هل تجب الصلاة على الفور - 00:03:00

على الفور حتى لو لم يخرج وقتها او ام كان فقط على الصلاة الفائتة؟ لا هذا الكلام في الذي خرج وقتها. اما اذا كان الوقت باقي فالامر فيه سعة الا ان يتظايق الوقت. اذا تظايق الوقت - 00:03:20

انها يجب ان يؤديها ولا يؤخرها. غير ان الاوقات لها اختيار ولها اضطرار وقت مثلا العشاء الاخرة يمتد الى قرابة نصف الليل هذا وقت اختيار ثم يبقى وقت الاضطرار الى طلوع الفجر الثاني - 00:03:40

يعني هذا ظرورة وهو وقت اذا اداها فيه فقد اداها في وقتها. وكذلك الفجر وقتها من طلوع الفجر الى طلوع الشمس. هذا كله وقت لها. اذا اتاها في وقت من هذه اداها وهو في وقتها - 00:04:10

يحصل لها قبل طلوع الشمس وقد صلاها في وقتها. والعصر له وقت اختيار وله وقت واكثر اختيار من وقت خروج الظهر يعني صيرة الشيء ظله مثله طوله. الى ان ظل الشيء مثليه يتضاعف. فهنا يبقى وقت الضرورة الى غروب الشمس. نعم. ما حكم من اخر

صلاة - 00:04:30
غسى الفجر حتى قبل طلوع الشمس كسلا وتهاونا وغلبه النعاس وكذلك العصر. هذا معناه انه ارتكب امر عظيم. وهو الذي جاءت فيه اقوال السلف في قوله تعالى في تفسير قوله تعالى - 00:05:00
هذا فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة اتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا يعني هذا ينطبق عليه نسأل الله لان اضاعتها هو هي تركها اي حتى يخرج وقتها. هذا اظاعته. يقول السائل قرأت ان - 00:05:20
ان المناظرة بين الامامين الشافعي واحمد رحمهما الله انتهت بان تارك الصلاة وان عمدا لا يكفر الكفر الاكبر وقعت مناظرة لم يقع مناظرة بين الشافعي واحد هل يجب على المسلم ان هل يجب علي ان اذهب - 00:05:40
ذهب الى المسجد اذا علمت ان صلاة اذا علمت ان صلاة الجماعة قد انتهت هذا سيأتي ستأتي المسألة لانها مسؤول عنها في هذا الكتاب الصواب انه يجب ان يأتي للمسجد. ويؤدي الصلاة في المسجد. وهذا فيها حديث سيأتي - 00:06:00
سيأتي لكم هل تجوز الصلاة بقميص عليه اذا كان هناك ضرورة؟ اذا كان هناك عذر اذا كان هناك عذر فلا بأس. او يجد جماعة في مكان اخر. فلا بأس يلزم ان يأتي المسجد. هل تجوز الصلاة بقميص عليه صورة؟ لا تجوز. الصلاة يجب ان لا يكون في - 00:06:20
السترة صورة. لهذا يقول الفقهاء لا تصح الصلاة هي سترة فيها صورة يجب ان يجتنبوا الصور. الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:06:50
والصلاة والسلام على خير خلق الله اجمعين. محمد ابن عبد الله وعلى اله واصحابه ومن سار على واقتفى اثره الى يوم الدين. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل واما الصورة الثانية. وهي ما اذا ترك عمدا - 00:07:10
حتى خرج وقتها فهي مسألة عظيمة تنازع فيها الناس هل ينفعه القضاء ويقبل منه ام لا ينفعه ام لا ينفعه ولا سبيل له الى استدراكها ابدا. فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد - 00:07:30
مالك يجب عليه قضاؤها ولا يذهب القضاء عنه اثم اثم التفويت بل هو مستحق للعقوبة الا ان يعفو الله عن وقالت طائفة من السلف والخلف من تعمد تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر يجوز له التأخير - 00:07:50
فهذا لا سبيل له الى استدراكها. ولا يقدر على قضائها ابدا ولا يقبل منه. ولا نزاع بينهم ان التوبة تنفعه ولكن هل من تمام توبته قضاء تلك الفوائد التي تعمد تركها فلا تصح التوبة بدون قضائها ام لا تتوقف - 00:08:10
التوبة على على القضاء فيحافظ عليها في في المستقبل ويستكثر من النوافل وقد تعذر عليه استدراك ما مضى محل الخلاف ونحن نذكر حجج الفريقين. قال الموجبون للقضاء لما امر النبي صلى الله عليه وسلم النائم - 00:08:30
الناس بالقضاء وهما معذوران غير مفرطين. فايجاب القضاء على المفرد المفرط العاصي اولى واحرى ولو كانت الصلاة لا تصح الا في وقتها. لم ينفع قضاؤها بعد الوقت في حق النائم والناس. قالوا وقد صلى صلى - 00:08:50
الله عليه وسلم العصر بعد المغرب يوم الخندق هو واصحابه. ومعلوم قطعا انهم لم يكونوا نائمين ولا ساهين عنها ولو اتفق النسيان لبعضهم لم يتفق للجميع. قالوا وكيف يكون المفرط بالتأخير احسن حالا من المعذور؟ فيخفف - 00:09:10
عن المفرط ويشدد على المعذور. قالوا وانما انام الله سبحانه وتعالى رسوله والصحابة. ليبين للامة حكم من فاتته الصلاة وانها لا تسقط عنه بالتفويت. بل يتداركها فيما بعد. قالوا وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم من افطر بالجماع في - 00:09:30
ان يقضي يوما مكانه. قالوا والقياس يقتضي وجوب القضاء فان الامر متوجه على المكلف بفعل العبادة بوقتها. فاذا ما فرط في الوقت وتركه. لم يكن ذلك مسقطا لفعل العبادة عنه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب - 00:09:50
وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحابته ومن سار على نهجه ودعا بدعوته الى يوم الدين في هذه المسألة التي اتكلم فيها الصواب الذي وجهه محققون هو انه لا سبيل الى قضائها - 00:10:10
الادلة التي ذكروها لا تدل على انها تقضى. وانما هذه في الناس النائم وقتها اذا استيقظ او ذكرها. كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف الذي يترك الصلاة عمدا مع تمكنه من ذلك. وعدم العذر وانما - 00:10:40

ارتكب ذلك باختياره. مثل هذا اصل المسألة في هذا ان الصلاة موقتة لها وقت محدد. اذا انتهى فقد انتهى وقتها وموسع اذا كان يستطيع ان يأتي به السعة باختياره وليس - 00:11:10

اي مانع فمثل هذا لا عذر له. ثم من العلماء من يقول ان هذا والكافر اذا خرج من الدين الاسلامي ما تقبل منه صلاة ولا عبادة كما ان الكافر اذا اسلم ما يؤمر باداء العبادات التي مرت عليه في وقت كفره - 00:11:40

وانما يقال له احسن فيما تستقبله. استقبل عمرك من جديد. تب الى الله واحسن واكثر من العبادات التي تستطيعها. هذا هو الذي صححه كثير من العلماء السلف هو من الخلف وهو الذي تدل عليه الادلة. اما قياسهم - 00:12:10

هذا رمضان على هذا فهذا قياس مع الفارق. ولا يسلم. الله جل وعلا لما ذكر اصحاب الاعذار في رمضان اخبر انه من لم يستطع او كان مريضا او على سفر او عدة من ايام اخرى - 00:12:40

الامر واسع في الصيام وليس في الصلاة. الصلاة اذا كان الانسان مريض او مسافر ما يقال اخرها الى ان تقيم او الى ان تشفى. هذا لا يمكن. بل يقال صل حسب حالك. حتى في القتال - 00:13:00

يصلي وهو يقاتل حسب حاله. ما يدل على انه لا يعذر الانسان بترك الصلاة. في وقت من الاوقات اما قصة النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خندق هذا قبل نزول صلاة الخوف. كان مرابطا للعدو لئلا يقتحموا - 00:13:20

الخندق. ومنهم من نسي. والظاهر انها نسيان. نسوا صلاة الحاصل لانهم اشتغلوا. في محاربة العدو ولهذا لما جاء في الحديث جاء عمر رضي الله عنه يدعو على قريش والكفار ويلعنهم - 00:13:50

يقول شغلوني عن صلاة العصر ما صليتها قد غربت الشمس قال له الرسول صلى الله عليه وسلم والله ما صليت آآ صلوا صلوا بعد غروب الشمس نسيانا نسوها اشتغلوا حتى نسوح ثم بعد ذلك امر الله جل وعلا بالصلاة بالصلاة وان كان العدو - 00:14:10

يقاتل المسلمين يصلون قد وقعت هذه مرات من الرسول صلى الله عليه وسلم ثم احتمل فيها ترك اركان كثيرة من الصلاة. لاجل الصلاة في الوقت والصلاة في اذا امكن ان يصلوا جماعة صلوا جماعة. واذا لم يمكن كل واحد يصلي بنفسه. حسب حاله - 00:14:40

لا فرق شاسع جدا بين الصوم وبين الصلاة الصوم فيه السعة اذا كان الانسان مريض او كان مسافر فانه قال تصوم اياما اخر من غير هذا. اما الصلاة ما يقال انك تؤخرها حتى - 00:15:10

في وقت السعة ووقت الفراغ. هذا لا يمكن. قال الاخرون اوامر الرب تبارك وتعالى نوعان. نوع مطلق غير غير مؤقت. فهذا يفعل في كل وقت. ونوع مؤقت بوقت محدود وهو نوعان احدهما موقته ما وقته بقدر بقدر فعله كالصيام. احدهما - 00:15:40

فما وقته بقدر فعله كالصيام والثاني ما وقته اوسع من فعله كالصلاة؟ وهذا القسم فعله في وقته في كونه عبادة مأمورا بها. فانه انما امر به فانه انما امر به على هذه الصفة. فلا تكون عبادة على غيرها - 00:16:10

قالوا فما امر الله به في الوقت فتركه المأمور حتى فات وقته. لم لم يمكن فعله بعد الوقت شرعا. وان كان حسا بل لا يمكن حسا ايضا فان اتيانه بعد الوقت امر غير مشروع. قالوا ولهذا لا يمكن فعل الجمعة بعد خروج - 00:16:30

وقتها ولا الوقوف بعرفة بعد وقته. قالوا ولا مشروع الا ما شرعه الله ورسوله. وهو سبحانه ما شرع فعل صلاتي والصيام والحج الا في اوقات مختصة به. فاذا فاتت تلك الاوقات لم تكن مشروعة ولم يشرع ولم يشرع الا - 00:16:50

ولم يشرع الله سبحانه فعل الجمعة يوم السبت ولا الوقوف بعرفة في اليوم العاشر ولا الحج في غير اشهره. واما الصلوات الخمس فقد ثبت بالنص والاجماع ان المعذور بالنوم والنسيان وغلبة العقل يصليها اذا زال عذره وكذلك - 00:17:10

صوم رمضان شرع الله سبحانه قضاءه بعذر المرض والسفر والحيض. وكذلك شرع رسوله صلى الله عليه وسلم الجمع بين المشتركتين في الوقت في الوقت للمعذور بسفر او مرض او شغل يبيح الجمع فهذه يجوز تأخيرها عن - 00:17:30

وقتها المختص الى وقت اخرى للمعذور. ولا يجوز لغيره بالاتفاق. بل هو من الكبائر العظام. كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر. ولكن يجب عليه فعلها وان اخرها الى وقت الثانية. في هذه الصورة - 00:17:50

لانها تفعل في هذا الوقت في الجملة وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة خلف الامراء الذي يؤخرون الصلاة عن وقتها وقيل له

صلى الله عليه وسلم الا نقاتلهم؟ قال لا ما صلوا صلوا ما صلوا - 00:18:10
وهم لو ما صلوا. قال لا ما صلوا وهم كانوا يؤخرون الظهر خاصة الى وقت العصر. فامر بالصلاة خلفهم وتكون نافلة للمصلي وامره ان يصلي الصلاة في وقتها ونهى عن قتالهم. قالوا واما من اخر - 00:18:30
واما من اخر صلاة النهار فصلاها بالليل. او صلاة الليل فصلاها بالنهار. فهذا الذي فعله غير الذي امر به وغير ما شرعه الله ورسوله فلا يكون صحيحا ولا مقبولا. قالوا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:50
من ترك صلاة العصر حبط عمله وقال الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر اهله وماله وماله واهله وماله فلو كان يمكن استدراكها بالليل لم يحبط عمله. ولم يكن موتورا من اعماله للمنزلة الموتور من اهله وماله - 00:19:10
قالوا وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر فكذاك هكذا من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ولو كان فعلها بعد المغرب وطلوع الشمس صحيحا مطلقا لكان - 00:19:30
سواء ادرك ركعة او اقل من ركعة او لم يدرك منها شيئا. فانه صلى الله عليه وسلم لم يرد ان ادرك ركعة صحت ماتوا بلا اثم اذ لا خلاف بين الامة انه لا يحل له تأخيرها الا الى ان يضيق وقتها عن عن كمال فعلها. وانما - 00:19:50
اراد بالادراك الصحة والاجزاء. وعندكم تصح وتجزئ. ولو ادراك منها قدر تكبيرة. او لم يدرك منها شيئا. فلا معنى للحديث عندكم البتة قالوا والله سبحانه قد جعل لكل صلاة وقتا محدودا والله سبحانه قد جعل لكل صلاة - 00:20:10
وقتا محدود الاول والاخر. ولم يأذن في فعلها قبل دخول وقتها. ولا بعد خروج وقتها. والمفعول والمفعول قبل قبل الوقت وبعده امر غير مشروع. فلو كان الوقت ليس شرطا في صحتها لكان لا فرق في الصحة بين فعلها قبل - 00:20:30
وبعد لان كل الصلاتين صلاها في غير وقتها. فكيف قبلت من هذا المفرط بالتفويت؟ ولم تقبل من المفرط بالتعجيل قالوا والصلاة في الوقت واجبة على كل حال. والصلاة في الوقت واجبة على كل حال. حتى ان حتى انه - 00:20:50
حتى انه يترك جميع الواجبات والشروط لاجل الوقت. فاذا عجز عن الوضوء والاستقبال او طهارة الثوب والبدن وستر العورة او قراءة الفاتحة او القيام في الوقت وامكنه ان يصلي بعد الوقت بهذه الامور فصلاته في الوقت بدونها هي التي - 00:21:10
شرعها الله واوجبها ولم يكن له ان يصلي بعد الوقت مع كمال هذه الشروط والواجبات. فعلم ان الوقت مقدم عند الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على جميع الواجبات. فاذا لم يكن الا احد الامرين وجب ان يصلي في الوقت بدون بدون هذه الشروط بدون - 00:21:30
للشروط والواجبات ولو كان له سبيل الى استدراك الصلاة بعد خروج وقتها لكانت صلاته بعد الوقت مع كمال الشروط والواجبات خيرا من صلاته في الوقت بدونها. واحب الى الله وهذا باطل بالنص والاجماع. قالوا وايضا - 00:21:50
توعد الله سبحانه من فوت الصلاة عن وقتها بوعيد التارك لها. قال تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون وقد فسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم السهو عنها بانه التأخير بانه تأخيرها عن وقتها - 00:22:10
كما ثبت ذلك عن سعد ابن ابي وقاص وفيه حديث مرفوع وقال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا سوف يلقون غيا. وقد فسر الصحابة والتابعون اضاعتها بتفويت وقتها. نعم. والتحقيق - 00:22:30
ان اذاعتها تتناول تركها وترك وقتها وترك واجباتها واركانها. وايضا ان مؤخرها عن وقتها عمدا متعد في حدود الله كمقدمها عن وقتها فما بالها تقبل مع تعدي هذا الحد ولا تقبل مع تعدي الحد الاخر. قالوا - 00:22:50
وايضا فنقول لمن قال انه يستدركها بالقضاء. اخبرنا اخبرنا عن هذه الصلاة التي تأمر بفعلها. هل التي تأمر بفعلها هي التي امر الله بها ام هي غيرها؟ فان قال هي بعينها قيل له العامل بتركها حينئذ ليس عاصيا - 00:23:10
لانه قد فعل ما امر الله به بعينه. فلا يلحقه الاثم والملامة. وهذا باطل قطعا. وان قال ليست هي التي امر الله بها قيل له فهذا من اعظم حججنا عليك. اذ اقررت ان هذه غير مأمور بها. ثم نقول ايضا ما تقولون فيمن - 00:23:30

تعمد تفويتها حتى خرج وقتها ثم صلاها اطاعت اطاعة صلاته تلك ام معصية فانقادوا صلاته طاعة وهو مطيع بها خالفوا الاجماع والقرآن والسنن الثابتة. وان قالوا هي معصية. قيل فكيف يتقرب الى الله بالمعصية - 00:23:50
كيف تنوب المعصية عن الطاعة؟ فان قلتم هو مطيع بفعلها عاص بتأخيرها وهو انه اذا تقرب بالفعل الذي هو طاعة لا بالتوفيق وهو انه اذا تقرب بالفعل الذي هو طاعة لا بالتفويت الذي هو معصية قيل لكم الطاعة هي موافقة الامر وامتثاله - 00:24:10
الوجه الذي امر به فاين امر الله ورسوله ممن تعمد تفويت الصلاة بفعلها فاين امر الله ورسوله ممن تعمد تفويته الصلاة بفعلها بعد خروج وقتها حتى يكون مطيعا له بذلك. فلو ثبت ذلك لكان فاصلا للنزاع في المسألة - 00:24:30
قالوا ايضا فغيروا اوقات العبادة لا تقبل تلك العبادة بوجه. كما ان الليل لا يقبل لا يقبل الصيام. وغير اشهر الحج لا لا لا يقبل قالوا ايضا فغير اوقات العبارة لا تقبل تلك العبادة بوجه كما ان الليل لا يقبل الصيام وغير اشهر - 00:24:50
الحج لا يقبل الحج وغير وقت الجمعة لا يقبل الجمعة. فاي فرق بين من قال انا افطر النهار واصوم الليل او قال انا افطر رمضان في هذا الحر الشديد واصوم مكانه شهرا من الربيع او قال انا اوخر الحج من شهره الى محرم الى - 00:25:10
محرم او قال انا اصلي الجمعة بعد العشاء الاخرة او اصلي العيدين في وسط الشهر وبين وبين من قال انا صلاة النهار الى الليل وصلاة الليل الى النهار. فهل يمكن فال؟ فهل يمكن احد قط ان يفرق بين ذلك؟ قالوا - 00:25:30
وقد جعل الله سبحانه للعبادات امكنة وازمنة وصفات. فلا ينوب مكانا مكان عن المكان الذي جعله الله مكانا ميقاتا لها كعرفة ومزدلفة ومنى ومواضع الجمار والمبيت والصفا والمروة ولا تنوب صفة من صفاتها التي اوجبها الله عليها عن - 00:25:50
فكيف ينوب زمان عن زمانها الذي اوجبها الله في الذي اوجبها الذي اوجبها الله فيه عنه؟ قالوا وقد دلنا والاجماع على ان من اخر الصلاة عن وقتها عمدا انه قد انه انها قد فاتته. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:10
من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر اهله وماله وما فات فلا سبيل الا ادراكه البتة ولو امكن ندرك ان يدرك وهذا مما لا شك فيه. لغة لغة وهذا مما لا شك فيه لغة وعرفا. وكذلك هو في الشرع. وقد قال النبي - 00:26:30
الله عليه وسلم لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من يوم عرفة. افلا تراه جعله فائتا بفوات وقته لما لم يمكن لما لا لم لما لم يمكن ان يدرك في يوم بعد ذلك اليوم وهو بخلاف المنسية والتي نام عنها - 00:26:50
فانها لا تسمى فائتة. ولهذا لم تدخل في قوله الذي تفوته صلاة العصر فكأنه اوتر اهله وماله. قالوا والامة مجمعة على ان من ترك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها فقد فاتته. ولو قبل ولو قبلت منه وصحت بعد الوقت لكان - 00:27:10
كانت تسميتها فائدة لغوا وباطلا. وكيف وكيف يفوت ما يدرك؟ قالوا وكما انه لا سبيل الى استدراك الوقت الفائت ابدا فلا سبيل الى استدراك فرضه ووصفه. قالوا وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه احمد وغيره - 00:27:30
من افطر يوما من رمضان من غير عذر لم يقضه عنه صيام الدهر. فاين هذا من قولكم يقضيه عنه صيام يوم من اي شهر اراد قالوا وقد امر الله سبحانه والمسلمين حال مواجهة عدوهم ان يصلوا صلاة الخوف ويقصروا فيقصروا من اركانها ويفعلوا - 00:27:50
فيها الافعال الكثيرة ويستدبر فيها القبلة. ويسلم ويسلم قبل الامام. بل يصلون رجالا وركبانا. قبل الامام. نعم ويسلمون ويصلون قبل الامام. يسلمون. نعم. ويسلموا قبل الامام. بل يصلون رجالا وركبانا - 00:28:10
حتى لو لم حتى لو لم يمكنهم الا الايمان اتوا بها على دوابهم الى غير القبلة بوقتها. هذا الذي يشير اليه انه يجوز ان يسلموا قبل الامام في بعض الصفات التي فعلها الرسول صلى الله عليه وسلم من صلاة الخوف - 00:28:30
فانه اذا كان العدو امامهم من جهة القبلة يصف نقول جميعا ويبقى طائفة تحرص فيصلي بهم جميعا يركع بهم فاذا سجدوا يبقى طائفة. واقفة الصفوف الخلفية تبقى واقفة تحرس ثم اذا كملوا الركعة - 00:28:50
تذهب الطائفة المتأخرة اماما وتتأخر الطائفة المتقدمة في مكان الاولى. ثم يصلي بهم الركعة الثانية واولئك قيام. الذين صلى بهم الركعة الاولى. ثم يسلم بهم جميعا هذه الصفة صفة اخرى ان طائفة منهم تصلي بهم ركعتين ثم تسلم - 00:29:30
وتذهب الى مصافها اذا كانوا اذا كان العدو في غير القبلة. ويبقى الامام وتأتي الطائفة التي كانت تحرص فيصلي بهم ركعتين ايضا.

فاولئك صلى بهم ثم سلموا صلى ركعتين بهم ثم سلموا وفي رواية انه يصلي بهم ركعة ثم يتم لانفسهم ركعة اخرى ثم يسلمون - 00:30:00

ثم تأتي الطائفة الثانية ويصلي بهم ركعة ثم يتم لانفسهم ركعة ثانية ويثبت حتى ينتهوا من الركعة التي يأتون بها ثم يسلم به. هذه كلها جاءت في صفة آآ صلاة الخوف - 00:30:30

وهذا يختلف اختلاف ما اذا كان العدو في القبلة او كان الى غير القبلة. هذا في حال المواجهة. اما في حال اذا نسب القتال صار فيه جلاد قتل فهذا لا يمكن ان يصلوا جماعة. صلوا فرادى - 00:30:50

يصلي على حسب حاله. ومع ذلك ما يعذر الانسان في تركه الصلاة. في وقت ما كان يجالد النفوس تزهق والرقاب تندر والصلاة واجبة. تجب كيف مثل هذا يقال انه يجوز ان تؤخر الصلاة الى وقت اخر في وقت السعة والعافية والصحة وليس للانسان اي عذر - 00:31:10

هذا من ابعد ما يكون ان يكون مثلا يؤخرها ثم يقال انه يقضيها. وانها صحيحة اما ما ذكر ان انه يغتفر لشروطها؟ ويغتفل لاركان فانه في مثل ما ذكرنا من الشروط استقبال القبلة. ومع ذلك يغتفر - 00:31:40

وهذا من اجل المحافظة على الجماعة. ما يدل على ايضا يدل ايضا على الجماعة يعني يستثمرون القبلة ويتجهون العدو يصلون والعدو اذا كان ليس بينه وبين قبلة وهم مستدبرين القبلة. متجهين للعدو ينظرون اليه - 00:32:10

ومع ذلك يأخذون اسلحتهم ويستعدون وهم في الصلاة يحملون الاسلحة ويستعدون لقتاله ويصلون على هذه الحالة. واما كون الذي يضيع الصلاة يعم من جملتان ومن ضيع ركنا منها او شرطا منها. فهذا ايضا لان الله - 00:32:40

جل وعلا يقول واقيموا الصلاة في كل الاوامر التي جاءت في القرآن يأمر جل باقامة الصلاة. واقامة الصلاة هو الاتيان بها تامة. بشروطها واركانها التي اشترط الرسول صلى الله عليه وسلم بالصلاة والاركان التي جعلها له. والواجبات - 00:33:10

اما اذا ترك شيئا من ذلك فانه لم يقم الصلاة. وان صلى صلى ولكنه ما اقام الصلاة. وكل امر الصلاة في كتاب الله جاء بهذه الصيغة. اقيموا الصلاة. ومعلوم ان اقامة الشيء هو - 00:33:40

ان يؤتى به تاما. ليس ناقص. اما اذا كان ناقصا فليس مقام. لم وان اوتي به فهو غير قائم بل هو معوج فيه اعوجاج فيه نقص فاذا يكون ترك ما يلزم لها من اضاعتها. وهو واضح - 00:34:00

قال ولو قبلت منهم في غير وقتها وصحت لجاز لهم تأخيرها الى وقت الامن وان كان الاتيان وهذا يدل على انها بعد خروج وقتها لا تكون جائزة ولا مقبولة منهم. مع مع هذا العذر الذي اصابهم في - 00:34:30

وجهاد اعدائك. فكيف تقبل من صحيح مقيم لا عذر له البتة وهو يسمع داعي الله جهرة فيدعه وحتى يخرج وقتها ثم يصليها في غير الوقت. وكذلك لم يفصح لم يفسح في تأخيرها عن وقتها للمريض. بل امره ان - 00:34:50

على جنبه بغير قيام ولا ركوع ولا سجود. اذا عجز عن ذلك ولو كانت تقبل منه وتصح في غير وقتها لجاد تأخيرها الى زمن الصحة فاخبرونا اي كتاب او او سنة او اثر عن صاحب نطق بان من اخر الصلاة - 00:35:10

قوتها عن وقتها الذي امر الله بايقاعها فيه عمدا يقبلها الله منه. بعد خروج وقتها وتصح منه وتبرأ ذمته منه ويثاب عليها ثواب من ادى فريضته. هذا والله ما لا سبيل لكم اليه البتة حتى تقوم الساعة. ونحن نوجد لكم عن اصحاب رسول الله - 00:35:30

صلى الله عليه وسلم مثل ما قلناه وخلاف قولكم قال فصل في قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه الذي لم اعلم ان احدا من الصحابة انكره عليه. الذي لم الذي لم يعلم ان احدا من الصحابة انكره علي. قال عبدالله بن - 00:35:50

اخبرنا سعيد بن ابي خالد عن زيد ان ابا بكر ان ابا بكر رضي الله عنه قال لعمر لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه اني موصيك بوصية ان حفظتها ان لله اني موصيك بوصية ان حفظتها ان لله حقا بالنهار شفتها ايش - 00:36:10

اني موصيك بوصية ان انا لله حقا بالنهار لا يقبله بالليل. وحقا بالليل لا يقبله بالنهار. وانها لا تقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة وانما ثقلت موازين موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعه في الدنيا الحق - 00:36:30

وانما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة. باتباعه في الدنيا. ايش؟ باتباعهم في الدنيا الحق وثقله عليهم. نعم. وحق وحق لميزان لا يوضع فيه الا الحق. ان يكون ثقيلا. وانما خفت موازين من خفت موازينه يوم - 00:37:00

باتباعهم الباطل وخفته عليهم وحق لميزان لا يوضع فيه الا الباطل ان يخف وان الله عز وجل ذكر اهل الجنة وصالح ما عملوا وتجاوز عن سيئاتهم فاذا ذكرتهم خفت الا اكون منهم وذكر - 00:37:20

فاذا ذكرتهم خفت الا فاذا ذكرتهم خفت الا الا الا تكون منهم وذكر اهل النار واعمالهم فاذا ذكرتهم قلت قلت اخشى ان اكون منهم وذكر اية الرحمة واية العذاب ليكون المؤمن - 00:37:40

الراهب فلا يتمنى على الله غير الحق. ولا ولا يلقي بيده الى التهلكة. فان حفظت قولي فلا يكونن غائب احب اليك من الموت ولابد لك منه. وان ضيعت وصيتي فلا يكونن غائب آآ ابغض اليك من الموت. ولن تعجزه - 00:38:00

والمقصود هنا قوله ولله حق في النهار لا يقبله في الليل. حق في الليل لا يقبله في النهار. ومقصوده ولهذا الصلوات المؤقتة محددة وكذلك الصوم فحق الصوم ان يكون في النهار لا يقبل في الليل - 00:38:20

الصلاة التي في النهار لا تقبل في الليل. فهذا دليل على انه ان كان قول الصحابي حجة يعني هو حجة عند جمهور العلماء. انه اذا اخر الصلاة حتى يخرج وقتها انها غير مقبولة. ولكن قد يكون الانسان جاهلا - 00:38:40

فيترك الصلاة جهلا منه. او متهاونا بها مع عدم جحودها او متكاسل. تكاسل ثم ذهب وقتها. وقد يكون صلوات كثيرة. او قد في وقت من الاوقات وهو لا يؤدي الصلاة لانه اما سفيه واما عنده - 00:39:10

له ومن التغافل ما يمنعه من ذلك. ثم بعد ذلك تبين له انه على خطأ. فمثل هذا ليقال له تقضي ما فات؟ او انه الذي فات ثنتها وعليه ان يستقبل عمره باعمال - 00:39:40

جديدة وتوبة تمحو ما سبق. هذا هو الصواب. لانه حتى لو مثلا قضى على قول الجمهور الذين على قول المحققين الذين ذكروا انها لا تقبل وانه لا فائدة فيها لو قضاها. لو قضاها فهي غير مقبولة وغير مفيدة. فهي تعب بلا فائدة - 00:40:10

وانما المفيد ان يستغفر ويتوب ويكثر من الصلاة التي النافلة ما استطاع. اما الذي مضى فانتهى. واذا جاءت التوبة الصحيحة المستوفية للشروط فانها تمحو ما قبله. الذي قبلها يمحى كما قال الله جل وعلا قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله - 00:40:40

ان الله يغفر الذنوب جميعا. ذنوب جميعا وهذا في التائبين هذه الاية في التائب اما قوله جل وعلا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. فاستثنى الشرك فقط فيقال اذا - 00:41:20

الصلاة تدخل فيه. الصلاة تركها ليس شرك. لا يدخل فيه. يقال ليس هذا هو الذي يتكلم به هؤلاء. هؤلاء يقولون ان ترك الصلاة كفر. ليس مجرد معصية سيدخل في هذا الاستثناء. بل هو كفر كفر بالله جل وعلا. وخروج من الدين الاسلامي. لانه هدم - 00:41:50

اذا انا الدين له عمود يبنى عليه يقوم عليه وهو الصلاة واذا سقط العماد فانه لا فائدة فيه. ينتهي. وهي قرينة الشهادتين التي لا يمكن ان يقبل اي عمل من اعمال الناس - 00:42:20

الا لمن شهدهما وعملا بمدلولهما. الصلاة كذلك مثلها ولها خاصية عن بقية الاركان الاخرى. والمرجع في هذا الادلة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قول الله جل وعلا - 00:42:50

لان هذا ليس لا من باب القياس ولا من باب التواضع اتباع البعض والتقليد وانما هو بمقتضى الادلة. فاذا كان يخرج الدين الاسلامي فالكافر لا يؤمر بان ما مر عليه في وقت كفره من اهمال وترك العبادات. فيكون هذا مثله - 00:43:20

وهذا هو هو الراجح. فاذا كان الانسان قد فرط مر عليه شيء منها يعني ان لا فرق بين كونه تركه عمدا او تركه جهلا وتكاسلا وتفريطا. ما في فرق. كل - 00:43:50

وانما الذي يقضى فقط اذا كان ناسيا او نائما. لانه لا بذلك لا يؤاخذ بالنسيان ولا بالنوم. اما اذا كان يتركها مع وجود الذكر والعلم والاستطاعة استطاعة الفعل هذا ما يفيده قظائها اذا خرج وقته - 00:44:10

قال وقال هناد ابن السري حدثنا عبدة عن إسماعيل ابن أبي خالد عن زبيد اليامي قال لما حضرت ابا بكر الوفاة فذكره. قالوا فهذا ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال ان الله لا يقبل عمل النهار بالليل ولا - 00:44:40

الليل بالنهار ومن يخالفنا بهذه المسألة يقولون بخلاف هذا صريحا وانه يقبل وانه يقبل صلاة العشاء الاخرة وقت الهاجرة ويقبل صلاة الليل نصف النهار. قالوا فهذا قول ابي بكر وعمر وابن - 00:45:00

عمر وابنه وابنه عبد الله وسعد بن ابي وقاص وسلمان الفارسي وعبدالله بن مسعود والقاسم بن محمد بن ابي ابي بكر وبذيل العقيلي ومحمد بن محمد بن ابي بكر ليس من الصحابة هذا التابعي ولكن هذا احد الفقهاء السبعة - 00:45:20

الذين عليهم مدار الفتوى من التابعين. وبديل العقيلي ومحمد انتهى من ذكر الصحابة وصار يذكر اتباع الصحابة نعم. ومحمد ابن سيرين ومطرف بن وعمر ابن عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنهم وغيرهم. قال شعبة عي على ابن عبد الله عن يعلى عن يعلى - 00:45:40

عن يعلى بن عطاء عن عبدالله بن حراش قال رأى ابن عمر قال شعبة قال شعبة علي على ابن عطاء عن عبد الله ابن خراش قال رأى ابن عمر رجلا يقرأ في صحيفة قال له - 00:46:10

يا هذا القارئ ان انه لا صلاة لمن لم يصلي الصلاة لوقتها فصل فصل ثم اقرأ ما بدا لك قالوا ولا يصح تأويلكم ذلك على انه لا صلاة كاملة لوجوه. احدها ان النفي يقتضي يقتضي نفي نفي - 00:46:28

حقيقة المسمى والمسمى هنا هو الترتيب وحقيقته منتفية. هذه حقيقة اللفظ. فما الموجب للخروج عنها؟ الثاني لانكم اذا اردتم بنفي الكمال الكمال المستحب فهذا باطل. فان فان الحقيقة الشرعية لا تنتفذن في مستحب فيها - 00:46:48

مستحب فيها وانما تنتفي لنفي ركن من اركانها. ان الحقيقة الشرعية لا تنتفي لانتفاء مستحب فيها وانما تنتفي بانتفاء ركن او شرط. قال فهذا باطل فان الحقيقة الشرعية لا تنتبي لانتفاء مستحب - 00:47:08

فيها وانما تنتفي لانتفاء ركن من اركانها. وجزء من اجزائها وهكذا كل نفي ورد على حقيقة شرعية كقوله لا ايمان لمن لا امانة له وقوله لا صلاة لمن لا وضوء له ولا عمل لمن لا نية - 00:47:28

سنة ولا صيام لمن لم يبت لمن لا يبيت لمن يبيت الصيام ولا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل ولا الصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولو انتفت لانتفاء بعض مستحباتها فما من عبادة الا وفوقها الا فوقها من جنسها - 00:47:48

ما هو احب الى الله منها؟ وقد ساعدتمونا على ان الوقت من واجباتها فان انتفت بنفي واجب فيها لم تكن صحيحة ولا مقبولة الثالث انه اذا لم يكن نفي الحقيقة المسمى فنفي صحته والاعتداد به اقرب الى نفيه من كماله المستحب. وقال - 00:48:08

المثنى حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا ان عبد الله ابن مسعود كان يقول ان للصلاة وقتا كوقت الحج فصلوا الصلاة لميقاتها فهذا عبد الله قد صرح بان وقت الصلاة كوقت الحج - 00:48:28

اذا كان الحج لا يفعل في غير وقته. فما بال الصلاة تجزئ في غير وقتها؟ وقال عبد الرزاق عن معمر ابن بديل العقيلي. ابن بديل العقيلي العقيلي. نعم. عن معمر ابن بدير العقيلي قال بلغني ان العبد اذا صلى الصلاة لوقتها صعدت ولها - 00:48:48

في السماء وقالت حفظتني حفظك الله واذا صلاها لغير وقتها طويت كما يطوى الثوب الخلق فيضرب بها وجهه قال المصنف رحمه الله تعالى فصل قال الذين يعتدون بها بعد الوقت ويبرؤون ويبرؤون بها الذمة - 00:49:08

ويبرئون بها الذمة واللفظ لابي عمر ابن عبد البر فانه انتصر لهذه المسألة اتم انتصار ونحن نذكر كلامه بعين قال في الاستذكار في باب النوم عن الصلاة قرأت على عبد الوالد ان قاسما حدثهم قال حدثنا احمد بن زهير قال - 00:49:28

حدثنا ابن الاصفهاني قال حدثنا عبيد بن حميد عن عن يزيد ابي الزناد حدثنا عبيدة ابن حميد عن ابن قال حدثنا عبيدة ابن حميد عن يزيد ابن ابي عن يزيد ابن ابي زياد عن تميم عن تميم ابن - 00:49:48

عن مسروق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فعرسوا من اخر الليل الم يستيقظوا حتى طلعت الشمس فامر بلالا فاذن ثم صلى ركعتين قال ابن عباس فما يسرني بها الدنيا وما فيها؟ يعني - 00:50:08

هذا سبق ان هذا عذر للنائم وان الحكمة في هذا حتى ما اذا وقع لانسان بنوم انه يقع في تحسر او في كآبة او في حزن لان مثل هذا وقع لسيد البشر - 00:50:28

صلوات الله وسلامه عليه. وهو الغاية في القدوة والاسوة. هذا من فظل الله وهذا هو سبب فرحي عبد الله بن عباس رضي الله عنه يفرح بهذا وليس معنى ذلك انه يجوز للانسان ان يؤخر الصلاة مع امكانه - 00:50:58

ان يصلي يؤخرها حتى يخرج الوقت. فيكون هذا دليل على جواز ادائها في غير وقتها لم يصليها وهو متمكن من الصلاة. ولم يكن معذورا مثل هذا لا يدل عليه. قال ابو عمر ذلك عندي والله اعلم لانه كان سببا - 00:51:18

الى ان الى ان اعلم الصحابة الى ان اعلم الصحابة المبلغين عنه الى سائر امتي بان مراد الله عن عباده في الصلاة وان كانت موقوتة ان ان من لم يصلها في وقتها يقضيها ابدا متى ذكرها ناسيا كان لها او نائما عنها او - 00:51:48

هذا عجيب هذا من الامام ابن عبد البر ان يجعل النار متعمد كالناس فهذا قياس الفارق ولكن من المعلوم ان الانسان اذا انتصر لشيء فانه يحاول ان يأتي وان كانت الادلة قد تكون على خلاف المدلول. المدلول عليه. الا ترى عظيم - 00:52:08

فهذه في الناس فقط ومعلوم ان النص لا يجوز اخراجه عن محل الورود وروده والا يكون تشريع جديد وامر زائد. فالنص جاء في النوم. اما العمد جاء فيه نصوص اخرى وهذا اخرج عموم النصوص الاخرى ان يدخل فيها النوم - 00:52:38

فكيف يجعل تعكس القضية؟ العكس هنا يكون لا مبرر له الا ترى الى حديث مالك في هذا الباب عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي الصلاة فليصلها اذا - 00:53:08

ما ذكرها والنسيان في لسان العرب يكون للترك عمدا او يكون ضد الذكر. قال تعالى نسوا الله فنسيهم. اي تركوا الله والايمان بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم. فتركهم الله من رحمته وهذا لا خلاف فيه. ولا يجهله من له - 00:53:28

كل علم بتأويل القرآن ولكن هذا ليس مقصودا في من يترك الصلاة عمدا ثم يقال له صلي فيها عندما تفرغ وتريد. ستكون قد اديت الواجب الذي وجب عليك. فان هذا في الواقع تلاعب - 00:53:48

بامر الله جل وعلا وامر رسوله والا ما فائدة الوقت اذا كونه وقتا محددا؟ كون الصلاة جعلها الله جل وعلا على المؤمنين كتابا موقوتا. لو كان كذلك صار الوقت ما فيه يعني تحديد وليس لازما حتما ان يصليها في وقتها. ومعلومنا - 00:54:08

ان هذا خلاف النصوص. نعم. فان قيل فلما خص النائم والناس بالذكر في قوله في غير هذا الحديث من نام عن الصلاة او نسيها فليصليها اذا ذكرها. قيل خص النائم والناس ليرتفع التوهم والظن فيهما لرفع القلم - 00:54:38

في سقوط التأثيم عنهما بالنوم والنسيان. فابان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سقوط الاثم عنهما غير مسقط لما لما لزمهما من فرض الصلاة. وانها واجبة عليهما عند الذكر لها. يقضيها يقضيها. يقضيها كل واحد منهما - 00:54:58

بعد خروج وقتها اذا ذكرها ولم يحتج الى ذكر العامد معهما. لان العلة المتوهمة بالناس والنائم ليست فيه ولا عذر له في ترك فرض قد وجب عليه من صلاته. اذا كان ذاكرا له. وسوى الله سبحانه وتعالى في حكمهما على لسان رسوله. بين - 00:55:18

في الصلاة المؤقتة والصيام المؤقتة في شهر رمضان بل كل واحد منهما يقضى يقضي بل كل واحد منهما يقضى بعد خروج وقته فنص على على النائم والناسي في الصلاة كما وصفنا. ونص على هذا الواقع غير صحيح قياس غير صحيح - 00:55:38

لان الذي نص عليه في الصيام المريظ والمسافر هو الذي حدد له في وقت اخر فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. اما اذا كان صحيحا يقال له - 00:55:58

كل واشرب واعمل ما تشاء ثم صم يوما اخر. فهذا لا يمكن لا يقال. فكذلك الصلاة الصلاة الذي قيل له انك تصليها في غير وقتها عندما تستيقظ او تذكر فقط للناس والنائم - 00:56:18

والناس ليست تارك عمدا. اما اذا كان قد تركها عمدا فنسيانه هنا تهاون وتعمد وعدم مبالاة فهذا نسيها بمعنى انها لا تساوي عنده شيء. وبمعنى انها لا يهتم بها ولا يكترث بها. فلهذا قوبل من الله جل وعلا بجنس - 00:56:38

فعلي اخبر الله جل وعلا انه ينساه من رحمته ويتركه في عذابه. نسوا الله فنسيه او نسوهنهم زهلوا وما تذكروا. نسوه يعني عمدا

تركوه وتهاونا فتركوا تركوا في العذاب وتركوا من الرحمة التي تكون لمن - 00:57:08
يذكر ربه فيعبده. قال واجمعت الامة ونقل ونقلت الكافة في من لم يصم شهر رمضان عامدا وهو مؤمن بفرظه وانما تركه اشرا وبطرا ثم تاب منه بعد ذلك ان عليه قظاءه وكذلك - 00:57:38
هذا ليس صحيح. ما اجمعت الامة ولا نقل الكافر. والحديث بخلاف ذلك. حديث ابي هريرة. من افطر يوما من رمظان متعمدا ما قظاه ولو صام الدهر كله. وصام الدهر كله ما كان قوي - 00:57:58
فكيف تجمع الامة على خلاف؟ خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك من ترك الصلاة عامدا. فالعامد والناسي في القضاء للصلاة والصيام سواء. وان اختلفا في الاثم كالجاني في الاموال - 00:58:18
لها عامدا وناسيا سواء الا في الاثم. وكان الحكم في هذا النوع بخلاف رمي الجمار في الحج. الذي لا يقضى في غير وقته لعامد ولا ناسي بوجوب الدم فيما ينوب عنها. وبخلاف الضحايا ايضا لان الضحايا ليست بواجبة فرظا. والصلاة والصيام كلاهما - 00:58:38
واجب ودين ودين ثابت يؤدى ابدا. وان خرج الوقت المؤجل لهما. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دين والله احق ان يقضى. واذا كان النائم والناس للصلاة وهما معذوران يقضيانها بعد خروج وقتها. كان المتعمد تركها الاتي - 00:58:58
فعله الاثم في فعله ذلك. وان ابى لا يسقط عنه فرض الصلاة. وان يحكم عليه بالاتيان بها. لان التوبة من بتركها هي اداءها واقامتها مع الندم على ما سلف من تركه له لها مع الندم على ما سلف من تركه - 00:59:18
لها في وقتها. وقد شذ بعظ اهل الظاهر واقدم واقدم على واقدم على خلاف جمهور العلماء المسلمين واقدم على خلاف جمهور علماء المسلمين وسبيل المؤمنين فقال ليس على المتعمد لترك الصلاة في وقتها ان يأتي بها - 00:59:38
في غير وقتها لانه غير نائم ولا ناس وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن عن صلاته او نسيها اذا ذكرها. قال والمتعمد غير ناس ولا نائم. فهذا الشذوذ الذي ذكره في الواقع ليس - 00:59:58
الذي يقول اذا تركها عمدا فانه لا لا سبيل الى قضائها فلهذا قال به من السلف ومن الخلف وهو القول الصواب الصحيح. وانما هذا القول الذي ذكره رحمه الله لا يدل عليه دليل وانما قياس مع الفارق قياسات مع الفارق فكيف يقاس - 01:00:18
الناس والنائم على المتعمد. هذا بعيد جدا تعمدت له حكم والنائم والناسي له حكم اخر. نعم. قال وقياسه عليهما غير جائز عندنا. كما ان من قتل الصيد لا يجزيه عندنا فخالف في المسألتين جمهور العلماء. وظن انه الستر في ذلك برواية شاذة. جاءت عن بعض التابعين - 01:00:48
شد فيها عن جماعة من علماء المسلمين وهو محجوج بهم مأمور وهو محجوج بهم مأمور باتباعهم فخالف هذا الظاهري النظر والاعتبار وشد عن جماعة العلماء وشذ عن جماعة علماء الانصار ولم يأت فيما ذهب اليه من ذلك بدليل يصح في العقول. ومن - 01:01:18
دليلي على ان الصلاة تصلى وتقضى بعد خروج وقتها كالصيام سواء وان كان يجمع الامة الذي الذين امر من شد عنهم بالرجوع اليهم وترك الخروج عن سبيلهم يغني عن الدليل في ذلك. قول النبي صلى الله عليه وسلم لكن هذه دعوة يقال له اين الجماع - 01:01:38
اين اجماع الامة واين الادلة؟ اما مجرد كلام ومجرد يعني ادعاء فهذا كل يمكنه ان يتكلم وانما العبرة في هذا الادلة الصحيحة الصريحة. واما كونه يؤتى القياس الفاسد سيجعل دليل هذا غير صحيح. قول النبي القبيل قال بعض - 01:01:58
علماء من تتبع رخص العلماء تزندق صار زندقا احيانا يكون الانسان وان كان عالما وان كان تقيا احيانا يهوي يكون له زلة ويكون له هفوة واحيانا يرى شيئا في وقت ما يراه في الاخر - 01:02:28
ولا احد يسلم من الخطأ الا رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولهذا قولوا امام دار الهجرة مالك ابن رضي الله عنه كل يؤخذ من قوله ويترك الا صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم - 01:02:58
ويقول كلنا راد ومردود عليه. كل واحد يكون يرد على الاخر والاخر يرد عليه وكل واحد قوله يجب ان يعرض على قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم. فان وافق قول الله وقوله - 01:03:18

رسوله صلى الله عليه وسلم وجب قبوله ما هو لانه قول فلان بل لانه وافق قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم. اما اذا خالف فيجب رده على قائله مهما كان قائله. مهما كان له من المكانة - 01:03:38

ومن العلم ومن التقى يجب ان يرد ومع ذلك لا يجوز ان يخدش وان يتنقص من حقه لان الانسان محلا للخطأ والنسيان. وقديما قال العلماء الكامل من عدت اخطاؤه. الذي تعد اخطاؤه يعني يمكن تحصر اخطاؤه هذا كامل - 01:03:58

والا اكثر الناس ما لا تحصى اخطاؤهم اخطاؤهم كثيرة. ولهذا لما قيل للامام احمد ان غندر يخطئ في بعض الاسماء قال سبحان الله اليس من بني ادم؟ اليس من بني ادم - 01:04:38

يعني كل بني ادم يخطئون. لهم اخطأ. ولا يجوز للانسان ان يتتبع اخطاء العلماء بل يجب ان يتبع الحق يبحث عن الحق ويتبعه. واذا تبين له لا يعدل به شيء. ولكن قد يخفى الحق على بعض الناس - 01:04:58

ولا سيما اذا كان الذي يتكلم عنده من البلاغة والفصاحة وعنده من المقدرة على اظهار حجتي فان هذا قد يلتبس على من يقرأ كلامه او من يسمع كلامه فعليه ان يتوقف وعليه ان يتثبت قد قال الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:05:28

اما الحكم اني بشر وربما يكون احدكم الحن بحجته من الاخر ساقضي له على نحو ما اسمع. فاذا قضيت له بخلاف الحق فانها قطعة من النار ان شاء اخذها وان شاء تركها. او نحو ذلك. و - 01:05:58

ما يقول الشاعر تقول ميجاج النحل تمدحه وان شئت قلت قيء الزنابيل مدحا وذما وما جاوزت وصفهما والحق قد يعتريه سوء تعبير. يعني قد يكون الذي معه الحق تعبيره قاصر. ويكون الذي معه الباطل تعبيره كامل بين - 01:06:28

يخفى يخفى الحق امام هذا التعبير. الله جل وعلا يقول في صفة اه المنافقين واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم. وان يقولوا فاسمع لقولهم يعني انهم لهم مناظر جميلة وحسنة تعجبك. وعندهم فصاحة وبلاغة. اذا نطقوا وتكلموا - 01:06:58

ايضا تستمع له وتتعجب من كلامه. ولكن ليس هذا هو وصف المؤمنين العلماء لا كان مبسوط انه قد يغطى على الحق بالباطل ويلتبس. فيجب على الانسان ان يقف في هذا - 01:07:28

ويبحث عن الحق. بسم الله الرحمن الرحيم. فضيلة الشيخ قال الله تعالى نسوا الله فنسيهم. ما معنى الاية الكريمة لله تعالى صفة النسيان قوم في بادية قوم في بادية يحين عليهم وقت اذان العشاء. فلا يقومون يصلون بحجة ان عددهم هو هو. فاعتادوا ان بحجة ان عددهم لا يزيد - 01:07:48

فيصلوها في اخر الوقت. وقت العشاء موسع. فاذا كان جماعة في مكان لا بأس ان يؤخروها الى ان يمضي ثلث الليل. بل قد جاء ان هذا هو المستحب ان هذا هو الوقت - 01:08:18

وانما يرى حالة الجماعة. ما حكم من يصلي ولا يكمل الصف؟ ويترك مسافة كبيرة بين الصف الذي امامه هذا خطأ ولكن الصلاة صحيحة فيها شيء ولكنه اخطأ واثم من استطاع ان - 01:08:38

الصف ولم يصله فانه اثم. انه جاء في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما في النسائي من وصل صفا وصله الله. ومن قطعه قطعه الله. هذا يدل على وجوه غسل الصفوف - 01:08:58

الصف الاول فالاول اذا تمكن الانسان من ذلك فعليه ان يتم ولكن لو تركه حمدا مع الامكان فصلاته صحيحة. مع الاسم؟ هل تجوز دفع الزكاة للقريب فقير الذي ينام عن صلاة الفجر باستمرار اذا كان ينام عن صلاة الفجر لاجل ثم يقضيها اذا قام استيقظ - 01:09:18

وليس عمدا آآ القريب ليس ابن ولا اب يجوز انه تجوز الزكاة له اذا كان فقيرا. مثل الاخ وابن الاخ والعم وابن العم وما اشبه ذلك هذا يجوز ان يدفع له الزكاة اذا كان فقيرا مسلما اذا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عيناه - 01:09:48

ولا ينام قلبك فكيف وقد نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس؟ هذا من حكمة الله جل وعلا انه انام في هذا الوقت حتى طلعت الشمس رحمة من الله جل وعلا للامة حتى تتأسى به كما سبق - 01:10:18

صلاة العشاء يكون الوقت فيها طويلا الى الى هل يجوز التأخير عن بداية الوقت بدون عذر ان هذا اذا كان الجماعة محدودين وفي مكان واحد يجوز لهم ان يؤخروها الى ان يمضي ثلث الليل الاول. واما وقتها فانه يمتثل - 01:10:38

فاكثر من ذلك. اما اذا كان هناك جماعة تؤدى لا ينبغي ان يشق على الناس. وادى في الوقت الذي يكون فيه السعة للناس. ولا يشق عليهم. اذا جمع المسلم بين الصلاتين بعذر بعذر المطر - 01:11:08

بين الظهر والعصر او المغرب والعشاء فهل يصلي ركعتي الظهر البعدية؟ او ركعتي السنة المغرب ام لا؟ فيصلي اذا جمع بين الظهر والعصر ما يصلي بعدها. لان صار الذي بعدها بعد العصر. وفي الحديث لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس - 01:11:28

صام ما اذا صلى مثل جمع بين المغرب والعشاء فانه يصلي ما يشاء لان هذا وقت عبادة صام مسلم نافلة فاكل ناسيا فهل يبطل صيامه؟ لا يبطل الصيام للاكل ناسيا ولو كان - 01:11:48

او يعني نافلة. لو اكل وشرب ناسيا في رمضان فليس عليه شيء. ليس عليه قضاء لانه جاء النص في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اطعمه ولكن اذا ذكر عليه ان يتقي الله ويبادر الى - 01:12:08

قائد السفينة الذي يقوم بتصريفها يستغرق وقتا طويلا مما يفوت عليه وقت بعض الفروض حتى يخرج وقتها حيث لا يستطيع ان يصلي في هذا الوقت اطلاقا. ولا يستطيع تأخير السجين لارتباطه بوقت. هل يكون معذرا ام لا؟ ومثله - 01:12:28

طبيب الذي يعمل العملية وقت صلاة وقت الصلاة مضطرا. هل هل يؤخرها حتى يخرج وقتها؟ يؤخرها الى اخر وقتها وعليه ان تراعي هذا الشيء تراعي ولكن مثل هذا يجوز انه يترك الجماعة - 01:12:48

ويؤخر الصلاة الى اخر وقتها. لانه امر ضروري. ويتعلق به في امور اخرى كثيرة. تعلمون ان الظهر والعصر صلاة نهار. فهل تأخير الظهر الى وقت العصر يكون هذا التأخير قضاء ام لا؟ تأخير صلاة الظهر الى ان يخرج وقتها هذا - 01:13:08

من اعظم الكبائر العظام. ولكن ما دام ان الصلاة تجمع الى الصلاة ليس هذا مثل ما سبق. في التارك عمدا انه لا يقضيه. بل عليه ان يقضي الظهر قبل العصر ثم يصلي العصر. وان كان في وقتها في وقت العصر يعني يعني خرج وقت الظهر - 01:13:38

لان كل صلاتين تجمع تجمع واحدة الى الاخرى يكون الوقت متداخل فيها ولو جزئيا ولو جزئيا لذلك. يمكن ان يقضيها في هذا الوقت شخص سافر وصلى ركعتين ثم دخل المسجد وقد وقد اقيمت الصلاة فصلى معهم اربع ركعات - 01:14:08

هل صلاة جائزة؟ يعني صلى ركعتين آآ الفريظة صلي ركعتين الفريظة قبل ان الى البلد فوجد الناس يصلون جماعة. دخل معهم تكون هذه نافلة له. والفريضة الفريضة التي سبقت عجائز يعني جائز ان يصلي ما حكم من نسي انه ليس على وضوء - 01:14:38

وصلى الظهر والعصر وتذكر وهو يصلي المغرب. علم المغرب وهو علما بانه مسافر. اذا في الوضوء في مثل هذه الصورة فعليه ان يصلي الظهر اولا ثم العصر ثم المغرب الترتيب هذا لابد منه. لا بد من ترتيب الصلوات. فلا يصح ان يصلي المغرب ثم يصلي الظهر والعصر - 01:15:08

بل يجب ان يصلي الظهر اولا ثم يصلي العصر ثم يصلي المغرب. ومثل هذا ما يصح الاقتداء يجعل الظهر مثلا عند كثير من العلماء يعني يجعل مثلا المغرب هي الظهر ويأتي بركعة - 01:15:38

اذا سلم الامام فيجعلها الظهر وان قال فيه بعض العلماء ولكن كثير منهم يقول هذا باطل هذه باطلة فالاولى ان الانسان احتاط لعبادته يحتاط للعبادة نعم رجل رجل له ابناء كبار ويسكنون بجوار المسجد ويصلي في المسجد وابنائه يصلون في البيت. فهل صلاتهم جائزة؟ ليست جائزة وهم - 01:15:58

عازمون في ذلك. تركوا واجبا ولكن ما يقال انهم تاركون للصلاة. لم يتركوا الصلاة لانهم يصلوها. لكنها ناقصة حيث تركوا صلاة الجماعة وصلاة الجماعة واجبة. شخص لم يعق عن ابنائه ابدا وعددهم ستة. ماذا يفعل؟ وهل يجوز له ان يعق عنهم مرة واحدة؟ يعق عنهم. يعني قضاء - 01:16:28

الحقيقة اختلف العلماء فيها. منهم من يقول هي واجبة ومنهم من يقول انها سنة. القول بانها سنة ليس اثما ولكن جاء في الحديث ان كل مولود معلق بعقيقته. في رواية مرتهن بعقيقته. اختلف معناه مرتهن - 01:16:58

على الشفاعة ما يشفع لوالديه الا بالعقيق. قيل انه مرتهن في حقيقته يعني انه مؤاخذ على ذلك فعلى هذا يستحب انه يقضي عقيقة يقضيها اذا فاته وقتها يصبح ليس لها وقت محدد. ووقتها المستحب لليوم السابع من الولادة. يسميه - 01:17:18

ويعك عنه. كما جاء في الحديث فاذا فات اصبح ما فيه وقت محدد معين. اقضيه في اي وقت ما حكم جمع العصر بعد صلاة الجمعة اذا كان مسافرا؟ هم. ما حكم جمع العصر بعد صلاة الجمعة؟ جمع العصر؟ ايه - 01:17:48

يا جماعة العصر مع مع الجمعة يعني يصلي الجمعة ثم يصلي العصر ركعتين هذا لا لا يجوز وقال اذا حضر المسافر مثلا في البلد يصلي الجمعة مع الناس اما اذا كان مسافرا ليس - 01:18:08

هذه الجمعة فالصلاة في حقه ظهرا ليست جمعة. اذا كان مسافرا فاذا صلى الظهر والعصر جمعا كان محتاج الى ذلك يقتضي الامر هذا فالصلاة صحيحة وليست جمعة هذه. وانما هي ظهر. اما اذا حضر في البلد - 01:18:28

وصلى مع المسلمين الجمعة فلا يصلي اليها العصر. الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله اجمعين. محمد ابن عبد الله وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه. واقتفى - 01:18:48

الى يوم الدين. اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى في كلام ابن عبد البر. ومن الدليل على ان الصلاة تصلى وتقضى بعد خروج وقتها. كالصيام سواء وان كان اجماع الامة الذين امر من شد - 01:19:08

بالرجوع اليهم وترك الخروج عن سبيلهم يغني عن الدليل في ذلك. قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس. فقد ادرك العصر. ومن ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس. فقد ادرك الصبح - 01:19:28

ولم يستثني متعمدا من ناسي. ونقلت بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحابته وسلم تسليما كثيرا. بعد في هذا الاستدلال من الامام ابن عبد البر رحمه الله قرابة. وذلك ان - 01:19:48

الحديث يدل انه يدرك في الوقت وندرك ركعة قبل غروب الشمس وقد ادرك العصر وقد ادرك العصر. فهذا وقتها لم يخرج لانه ادرك ركعة من الوقت فاذا ادرك الركعة وكمل عليها البقية فانه دخل في الصلاة في الوقت - 01:20:18

دخل فيها في وقتها. فاذا كان دخل فيها وفي وقتها وان كان بعضها خرج عن الوقت لا يكون دليلا على ان التارك للصلاة عمدا يقضيها بعد خروج الوقت. واستدلال في غير محله - 01:20:48

وكذلك صلاة الفجر اذا ادرك الانسان ركعة قبل ان تطلع الشمس منها ادرك الوقت كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم يعني انه دخل في الصلاة في وقتها ومع ذلك - 01:21:08

المتعمد اثم في مثل هذا. لانه يجب عليه ان يأتي بالصلاة في وقتها المختار ولهذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر اذا كان علينا غيب نبادر في صلاة العصر اذا كان في السماء غيم والبادر في صلاة العصر فان من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله - 01:21:28

اذا تأخر الانسان هذا الحد حامدا قاصدا فهو اثم ولكنه ادى الصلاة. اداها مع الاثم. نعم. قال ونقلت الكافة عنه صلى الله عليه وسلم ان من ان من ادرك ركعة من صلاة العصر قبل الغروب. صلى تماما تمام صلاة العصر بعد الغروب. وذلك بعد خروج الوقت عند - 01:21:58

ولا فرق بين عمل صلاة العصر كلها لمن تعمد او نسي او فرط. وبين عمل بعضها في نظر ولا اعتبار واضح جلي. فانه اذا ادرك ركعة فقد دخل في الصلاة في الوقت. اما اذا - 01:22:28

فلم يدرك شيئا فانه فات الوقت. فاذا قدر انه دخل في الصلاة فهو في غير وقتها. ومن المعلوم بالاجماع ان الوقت شرط في صحة الصلاة. لا بد منه. لهذا يذكر العلماء شروط الصلاة - 01:22:48

تكون وشروطها قبلها. ومن شروطها دخول الوقت. والله جل وعلا يقول في كتابه ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا يعني محددة. فاذا خرج الوقت وقد خرج وقتها وقد اثم - 01:23:08

بل قد عصى ارتكاب هذا الامر. ومثل ما سبق يعني هل الاتيان في هذه الصلاة في هذا الحالة هل هو طاعة او معصية؟ لانه في الواقع ترك امر الله جل وعلا. والكلام في المتعمد ليس في الناس او النائم - 01:23:38

الناسي والنائم لا كلام فيه لان الوقت في حقه اذا استيقظ او اذا ذكر. هذا وقته في الوقت في حقه ولكن المتعمد ودليل اخر وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلي - 01:24:08

هو ولا اصحابه يوم الخندق صلاة الظهر والعصر حتى غربت الشمس لشغله بما نصبه المشركون من الحرب. ولم يكن نائما ولا ناسيا ولا كانت بين المسلمين والكافرين يومئذ حرا قائما ملتحمة وصلى الظهر والعصر بالليل - 01:24:28
وهذا عجيب كما كان الحرب والخيول للكفار ترصد قبلة المسلمين. واقفين امام خلف الخندق يرصدون غفلتهم حتى يقتحموا. هل هذا ليس هناك حرب؟ واقفين باسلحتهم يزودونهم لان لا يقتحموا. فهي حرب قائمة. ودليل اخر - 01:24:48
وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بالمدينة لاصحابه يوم انصرافه من الخندق لا يصلين احد منكم العصر الا في بني قريظة. فخرجوا مبادرين وصلى بعضهم العصر دون بني قريظة. خوفا من خروج وقتها المعهود - 01:25:18
ولم يصلها بعضهم الا في بني قريظة بعد غروب الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم العصر الا في بني قريظة فلم يعنف رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من الطائفتين وكلهم غير ناس ولا نائم - 01:25:38
وقد اخر بعظهم الصلاة حتى خرج وقتها ثم صلاها. وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك. فلم يقل لهم ان الصلاة لم تصلى في وقتها. ولا تقضى بعد خروج وقتها. وهذا ايضا - 01:25:58
من اعجب ما يكون لان هذا كيف يستدل بالخطاب الذي وجه الى طائفة معينة وفهموا منه خطاب صلى الله عليه وسلم وامتثلوه ان يكون عامة في الامة كلها. وهو لهؤلاء الطائفة. قال لهم - 01:26:18
لا يصلين احد منكم العصر الا في بني قريظة. حثا منه على المبادرة. الى القتال وجهاد الخونة الذين خانوا خانوا الله وخانوا رسوله وظاهروا كفار على رسول الله صلى الله عليه - 01:26:38
وهذا ظاهر خطاب لا يصلين احد منكم العصر الا في بني قريظة وهذا يقوله صلاة الظهر يقول لهم يحثهم على الخروج الى بني قريظة. فلما خرجوا وصاروا في اثناء الطريق وجبت صلاة العصر. فصاروا فريقين. فريقا يقول ما اراد منا رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخير الصلاة - 01:26:58
وانما اراد منا سرعة الخروج والمبادرة فصلوا العصر. قريب. لعلمهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما امرهم بتأخير الصلاة. فريق اخر اخذ بظاهر القول قال خطابه لنا اننا ما نصلي الا في فلن نصلي الا في بني قريظة. فاخروا الصلاة وساروا - 01:27:28
منهم وقفوا وصلوا. ثم لم يصلوا بني قريظة الا بعد غروب الشمس. صلوا العصر بعد غروب الشمس في بني قريظة ولما لحق بهم الرسول صلى الله عليه وسلم وذكروا له ذلك لم يعنف على - 01:27:58
طائفة من الطائفتين يعني ان هؤلاء الذين اخروا الصلاة صاروا معذورين لانهم تعلقوا بظاهرة الخطاب في ظاهره ومن تعلق بخطاب خاص به لا يكون متعديا الى غيره فمثل هذا ما احد يقوم من العلماء انه عام في الامة كلها. وانما - 01:28:18
نوافي اولئك النفر فقط الذين خطبوا بهذا. فكيف يستدل بهذا على جواز تأخير الصلاة؟ عن وقتها او انها اذا اخرت وتركت عمدا عنادا انه يؤديها وكأنه يؤديها في وقتها وقد برأت ذمته. هذا بعيد لا في القياس ولا في الاستدلال ولا في النظر - 01:28:48
قال ودليل اخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم سيكون بعدي امراء يؤخرون الصلوات عن قالوا افنصليها معهم؟ قال نعم. قال حدثنا عبد الوارث ابن ابن سفيان. قال حدثنا قاسم بن - 01:29:18
قال حدثنا اسحاق بن الحسن الحربي قال حدثنا ابو حذيفة موسى ابن مسعود قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن ابن يساف عن ابي المثنى الحمصي قال اتي الي عن امرأتي اتي الي عن امرأة عبادة ابن الصامت عن - 01:29:38
عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه سيجيء بعدي امراء تشغلهم اشياء حتى لا يصلوا الصلاة لميقاتها. قالوا نصليها معهم يا رسول الله؟ قال نعم. قال ابو عمر ابو - 01:29:58
ان الحنصي هو الاملوكي ثقة وفي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح الصلاة بعد خروج وقته بعد خروج ميقاتها ولم يقل ان الصلاة لا تصلى الا في وقتها. الواقع ان هذا فيه اجمال وفيه شبه - 01:30:18
تلبيس لان الحديث تقدم انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه انه سيكون امراء يؤخرون والصلاة على ميقاتها فقالوا الا نقاتلهم؟ قال لا ما صلوا. ثم قال صلوا الصلاة في وقتها ثم صلوا معهم تكونوا - 01:30:38

لكم نافلة فامرهم بالصلاة في وقتها وامرهم ان يصلوا معهم وتكون لهم نافلة صلاتهم معهم خشية ان يكون ذلك خروجا عليهم. فسيكون هناك قتال وهناك تفرق. لانه صلوات الله السلام عليه ينهى عن هذا فما دام الامراء يصلون فلا يجوز الخروج عليهم - 01:30:58

فمعنى هذا انهم يؤخرونها الى اخر وقتها. يؤخرون الظهر الى قرب العصر. او الى وقت العصر. ويؤخروا العصر الى اصفرار الشمس. وما كانوا يؤخرون الى غروب الشمس. يصلون بعد الغروب. فهذا - 01:31:28

بقع شوهد منهم. فمعنى ذلك انهم ادوها في وقتها ولكن الوقت الضروري. الذي لا يجوز ان تصلى الصلاة فيه بالاختيار والسعة. ومع ذلك امر صلى الله عليه وسلم ان يصلوا معهم حتى يكون ذلك فيه الالتئام والاتفاق. وعدم النفرة والخروج - 01:31:48

ليس في هذا دليل على ان الصلاة تصلى في غير وقتها ويكون اداء يكون مثل من صلاها في وقتها قال والاحاديث في تأخير الامراء الصلاة حتى يخرج وقتها كثيرة - 01:32:18